

ڂؙڵڟؙؾؙڶڷۜڂؖڣٚڹٚ ڣۻٵڹ ؙڂؙڴؚٳڵڹۜڡٞڶؠؙڽڹؚٶڵڷؾۜڵڣؙڹٚؾ<u>ٞ</u>

العارف بالله تعالى والدال عليه سيدى وامامى عبدالغنى النابلسى فى **للك**

صبيب. شرحالطريقة المحمدية لسيدى عبدالغني النابلسي

> قد اعتبى بطبعه طبعة جديدة بالارفست مكتبة الحقيقة

یطلب من مکتبة الحقیقة بشارع دار الشفقة بفاتح ۵۷ استانبول ــ ترکیا هجری قمری هجری شمسی میلادی ۱۲۷۰ ۱۳۷۸

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل و منا الشكر الجميل و كذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق و التصحيح معنين Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version had been as the property of the pr

قلت فان من اشتمل منهم على ما يعاقب به في الدين و لم يطعن فيه احد فلا اثم على من لم يطعن و اما اذا لم يشتمل على شئ من ذلك و وقع الظعن من احد فالاثم على الطاعن قال تعالى (بلّكُ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَيْتُ وَ لَكُمْ مَا كَسَيْتُمُ وَ لاَ تُسْئِلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ * البقرة: ١٤١) و اما تقليد مذهب من مذاهبهم الان غير المذاهب الاربعة فلا يجوز لا لتقصان في مذاهبهم و رجحان المذاهب الاربعة عليهم لان فيهم الخلفاء المنصلين على جميع الامة بل لعدم تدوين مذاهبهم و عدم معرفتنا الآن بشرطها و قيودها و عدم وصول ذلك البنا بطريق التواتر حتى لو وصل البناشئ من ذلك كذلك جاز لنا تقليده لكنه لم يصل كذلك

قال المناري رحمه الله تعالى في كتابه المذكور لا يجوز تقليد الصحابة و كذا تقليد التابعين كما قاله امام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الاربعة في القضاء و الافتاء لان المذاهب الاربعة

١ عبد الرؤف المناوي الشافعي توفي سنة ١٠٣١ هـ. (١٦٢١ م.)

٢ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي توفي سنة ٩٩١ هـ. (١٥٠٥ م.)
 ٣ جلال الدين محمد المصري المحلي الشافعي توفي سنة ٨٩٤ هـ. (٩٥٥ م.)

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version of the property of the prop

قال ابن الهمام حكم المقلد في المسئلة الاجتهادية كالمجتهد فاته اذا كان له رأيين في مسئلة و عمل باحدهما يتعين له ما عمل به و امضاه بالعمل فلا يرجع عنه الى غيره الا بترجيح ذلك الغير كمن اشتبهت عليه القبلة في جهتين او جهات فاختار واحدة يتعين له هذه الجهة ما لم يرجح الاخرى و كذا القاضي فيما له رائيين فيه بعد ان حكم و امضاه بالحكم في احدهما فالمقلد اذا عمل بحكم من مذهب لا يرجع عنه الى آخر من مذهب آخر انتهى كلام ابن الهمام

و اعلم ان مذهب الجمهور و الذي اختاره الامام ابن الهمام ان اصل الالتزام ليس بواجب ابتداء بل يجوز لكل احد ان يستفتي في كل واقعة عند اي مفت اختاره و يعمل بحكمه كما كان في القرون الفاضلة من

ا سيف الدين على الآمدي الشافعي توقي سنة ٦٣١ هـ. (١٣٣٤ م.) في الشام ٢ ابن الحاجب عثمان بن عمرالمالكي توفي سنة ٦٤٦ هـ. (١٣٤٨م.) في الاسكندرية converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version of the property of the prop

قال الجلال السيوطي في (جزيل المواهب) في هذا الحديث فوائد اخباره صلى الله عليه و سلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع و ذلك من معجزاته صلى الله عليه و سلم من الاخبار بالمغيبات و رضاه بذلك و تقريره عليه و مدحه له حيث جعله رحمة و التخيير للمكلف في الاخذ بايها شاء من غير تعيين لاحدها و يستنبط منه ان كل المجتهدين على هدى و كلهم على حق فلا لوم على احد منهم و لا ينسب الى احد منهم تخطئة لقوله (فايا احدام به اهتديتم) واخرج الخطيب البغدادي (١) في كتاب الرواة عن مالك من طريق اسماعيل ابن ابي المحامد

قال هارون الرشيد لمالك بن انس يا اباعبد الله تكتب هذه الكتب و تفرقها في آفاق الاسلام لتحمل عليها الامة قال يا امير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة كل يتبع ما صح عنده و كل على هدى و كلّ يريد الله ثم قال الجلال السيوطي و اعلم ان اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة و فضيلة جزيله عظيمة و له سر لطيف ادركه العالمون

١ - البيهةي احمد الشافعي توفي سنة ٤٥٨ هـ. (١٠٦٦ م.)

الخطيب البغدادي احمد الشافعي توفي سنة ٤٦٣ هـ. (١٠٧١ م.)

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version

فلا شك ان الموافقة من غير قصد لا تكفي لكونها غير تقليد كما سبق في تعريف التقليد بانه قبول قول الغير من غير معرفة دليله و قال المحلي في درم و التقليد بان يعتقد من غير معرفة دليله فخير القرل من الفعل و التقرير عليه فليس بتقليد و اخذ القرل مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل ثم قال و يلزم غير المجتهد عاميا كان او غيره اي يلزمه التقليد المجتهد لقوله تعالى سبق التصريح بمثل ذلك من لزوم التقليد المجتهد على غير المجتهد فلا تتفيل الموافقة على كل حال غير ان التقليد المعتهد على غير المجتهد فلا تعلى الموافقة على كل حال غير ان التقليد بعد الفعل جائز عندن كما بقول الغير حتى يسمى تقليدا لكن سواء قصد ذلك قبل الفعل و هو بقول الغير حتى يسمى تقليدا لكن سواء قصد ذلك قبل الفعل و هو علم المجمع عليه او بعد الفعل فهو صحيح عندنا ايضا و اما اذا خلا عمله قبله و بعده من قصد قله للاحد من المجتهدين و ليس هو بمجتهد فعمله علم العمل مقلدا لاحد من المجتهدين و ليس هو بمجتهد فعمله حينذ باطل اتفاقا

واما المقصد الثالث فهل يجوز التقليد من غير اعتقاد الارجحية فيما قلده ام لا قال الشيخ محمد البغدادي رحمه الله تعالى في رسالته في التقليد و اختلفوا في انه هل يجوز للمقلد تقليد المفضول مع وجود الافضل فجوزه الاتمة الحنفية و المالكية و اكثر الشافعية و منعه الامام احمد و طائفة من الفقها، كذا في (التحرير) لابن الهمام شرحه لابن امير حاج و نقل عن الامام الغزالي انه قال اذا اعتقد المقلد احد المجتهدين بالفضل لا يجوز له ان يقلد غيره و ان كان لا يلزم البحث عن الاعلم الخلطم اذا لم يعلم اختصاص احدهم بزيادة الفضل و العلم و اما اذا علم و اعتقد زيادة الفضل في احدهم يلزم تقليد اورع العالمين و اعلم الورعين و ان تعارضا في اعدام و الورع قدم الاعلم على الاصح انتهى

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version احوال و ذكر منها ان يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله بالراجح في ظنه و منها ان لا يعتقد رجحان شئ فيجوز انتهى و هذا كله يقتضي انه لا يلزم المقلد اعتقاد الارجحية في مذهبه و ان كان الاولى اعتقادها للخروج من الخلاف الواقع في ذلك كما ترى و على الاولوية و عدم اللزوم يحمل ما وقع في (الاشباه و النظائر) في اواخر الفن الثالث نقلا عن المصفى اذا سئلنا عن مذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ و مذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ و يصيب و اذا سئلنا عن معتقدنا و معتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه و الباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى و لا يحتاج ان نحمل ذلك على المجتهدين في المذهب اصحاب الترجيح كابي الحسن الكرخي [١] و الطحاوي [١] و السرخسي [١] و نحوهم كما حمل ذلك على امثال هؤلاء الشيخ محمد ابن فرخ المكي في رسالته حيث قال بان هذا في حق ائمتنا و من اخذ بقولهم من اهل النظر كابي الحسن الكرخي و الطحاوى وامثالهم اذا سئلوا يجيبوا عا ذكر و ليس المراد ان يكلف كل مقلد ان يعتقد ذلك فيما قلد فيه الى آخر كلامه و قد علمت فساد هذا الحمل عا ذكرنا من النقول في جواز تقليد المفضول مع العلم بالفاضل و ان ذلك لا يختص بمقلد دون مقلد و ان الخلاف في ذلك في حق كل مقلد و الله الموفق و اما المقصد الرابع فهو ما حكم الاقتداء بالمخالف و هل العبرة في ذلك لرأى المقتدى او الامام اعلم ان هذه المسئلة فد صنف فيها الامام السنَّدي [٤] من تابعي الامام ابن الهمام رسالة [مسمى ﴿غاية التحقيق)] و بسط فيها الكلام فنورد بعضه على وجه الاختصار وفي عبيد الله الكرخي الحنفي توفي سنة ٣٤٠ هـ. (٩٥٢ م.) في بغداد ٢ احمد الطحاوي الحنفي توفي سنة ٣٢١ هـ. (٩٣٣ م.) في القاهرة

٣ شمس الاتمة محمد السرخسي الحنفي توفي سنة ٤٨٣ هـ. (١٠٩٠ م.)
 ٤ محمد حيات السندى توفى سنة ١١٦٣ هـ. (١٧٤٩ م.) في المدينة المنورة

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered versio السعادة) انه مع الكراهة وفي فتاري قاضي خان المجمع) و (مفتاح [١] ومع هذا لوصلي الحنفي خلف شافعي كان مسيئا وفي بعض كتب اخر يكره خلف الشافعي المحترزعما يبطلها عندنا وهو المختارثم قال رحمه الله تعالى القول الثاني انه يجوز الاقتداء بالشافعي اذا لم تعلم منه المخالفة فيما تقدم من الشروط و هذا القول مختار ركن الاسلام على السعدى و ذكره التمرتاشي و صححه شيخ الاسلام خواهر زاده القول الثالث انه لا يجوز الاقتداء به مطلقا و ان راعى مواضع الخلاف لانه لا يؤدى ذلك بنية الفرض القول الرابع انه يجوزالاقتداء به مطلقا قباسا على قول ابى بكر الرازي [١] من صحة الاقتداء بين رعف ثم علم ان هذا القول انفرد به الرازى و خالفه جمهور العلماء فلهذا قال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء به اى بالشافعى فى الوتر باجماع اصحابنا يعنى اذا سلم على رأس الركعتين و قال الزيلعي و هو الصحيح و لم يعتبر قول الرازي لمخالفة الاكثر حتى قال صاحب الدرر و خلاف الواحد في مسئلة واحدة لا يكون معتبرا و يكون ردا عليه و الحاصل ان الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصح لمرجوحيته و قد قالوا المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة المعدوم انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى باختصار و عامه مفصل هناك

و قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه تصحيح القدوري اني قد رأيت من عمل في مذهب اثمتنا بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة و هل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام و المرجرح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم و الترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع انتهى و قد ذكر الشيخ محمد ابن فرخ المكي في رسالته قول الرازي هذا و بنى رسالته عليه و اعتمده كما صرح بذلك فيها حيث قال و هذا القول يعني قول الرازي هو المنصور دراية و ان اعتمد خلافه رواية عندنا و هو الذي اميل اليه و عليه يتمشى ما ذهبنا اليه في هذه الوريقات انتهى

١ قاضي خان حسن الفرغاني توفي سنة ٥٩٢ هـ. (١١٩٦ م.)

٢ ابوبكر احمد بن على الرازي الحنفي توفي سنة ٣٧٠ هـ. (٩٨٠ م.)

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version

اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى و نقله ابن امير حاج عن القنية على جهة الاستشكال في ان المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين انتهى و لا يرد علبنا لان الايراد على المجتهد لا المقلد في ذلك انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى قلت و يمكن الجواب عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اجتهد في دليل الشافعي رحمه الله تعالى و اخذ به و المجتهد المقيد في المذهب له أن يجتهد في اصول غير امامه لانه في معنى المقلد الذي لا يلزمه التزام مذهب معين كما سبق اذ هو ليس بجتهد مطلق صاحب مذهب مستقل حتى يمتنع عليه ذلك و يؤيد هذا قوله نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خيثًا) و هذا لفظ الحديث فقد ذكر انه اخذ بدليلهم و سماه قولهم مجازا وسبق الكلام في المجتهد في البعض بانه يقلد فيما يعجز فيه عن الاجتهاد و يجتهد فيما لا يعجز بناء على التجزي في الاجتهاد و هو الراجح و ابو يوسف من هذا القبيل لانه ليس بمجتهد مطلق من غير شبهة و لما اخذ ابو يوسف رحمه الله تعالى بدليل الشافعي رضي الله عنه في تلك المسئلة لم يقل احد من الحنفية بجواز الطهارة من القلتين مع انه صار اجتهادا له في ذلك الحين عنه الى مذهبه الاصلى بعد ذلك فكيف استدلوا بواقعته هذه على صحة التقليد بعد الفعل و القضية واحدة و لم يرد ذلك عن احد غيره من الامة و هذا عندى من اشكل الامور و ربما يستأنس له بما قالوه في اقتداء المقيمين بالمسافر اذا لم يعلموا حاله ان الاقتداء غير صحيح و لا يجب عليه ان يعلمهم بانه مسافر و انما يستحب له ان يقول اتمرا صلاتكم فانى مسافر فاذا سلم على الركعتين في الرباعية و مضى يتمون صلاتهم موقوفة على علمهم بسفر الامام فاذا علموا ذلك و لو بعد مدة صحت صلاتهم و اذا علموا انه كان مقيما يعيدون صلاتهم فكانت هذه المسئلة من هذا القبيل و لهذا نظائر في الاحكام الثابتة بطريق الاستناد كالصلاة التي صححت خمسا المذكورة في قضاء الفوائت فانها تظهر صحة

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

احد منهم ان يعمل في عبادة او معاملة على اي مذهب شاء لكن بعد استيفاء جميع الشروط التى يشترطها ذلك المذهب و الا كان عمله باطلا بالاجماء كما سنذكر و لا يلزمه اعتقاد ارجحية ذلك المذهب الذي قلده و الاولى اعتقاد الارجحية للخروج من الخلاف في ذلك كما تقدم بيانه و متى عمل عبادة او معاملة ملفقة اخذ لها من كل مذهب قولا لا يقول به صاحب المذهب الاخر فقد خرج عن المذاهب الاربعة واخترع له مذهبا خامسا فعبادته باطلة و معاملته غير صحيحية و هو متلاعب في الدين و غير عامل بمذهب من مذاهب المجتهدين لانه لو سئل كل مفت من اهل المذاهب الاربعة فلا يسوغ له ان يفتى بصحة تلك العبادة او المعاملة لفقد شروط صحتها عنده فاين قولهم العامى لا مذهب له يعنى معينا كما ذكرنا و انما مذهبه فترى مفتيد فاي فقيد افتاه جاز له العمل بقوله كما صرّح به في البحر و غيره في قضاء الفوائت و اي مفتى حنفي يفتي بصحة الوضوء من ماء مقدار القلتين وقعت فيه نجاسة و لم يتغير بها احد اوصافه و اي مفتى شافعی یفتی بصحة الوضوء من غیر نیة و لا ترتیب و ای مالکی یفتی بصحة الوضوء من غير دلك و لا موالاة و اي حنبلي [١] يفتي بصحة الوضوء من غير تسمية فلو توضأ رجل من ماء القلتين المذكور من غير نية و لا ترتيب و لا ذلك و لا موالاة و لا تسمية فهذا الوضوء باطل اجماعا من غير خلاف فلو حكم هو بصحته و هو مقلد لكان مخترعا مذهبا خامسا كما ذكرنا و ذلك باطل حتى لو كان مجتهدا لا يسوغ له احداث قول خامس يخالف ما اجمعت عليه الائمة الاربعة على ما سنذكره فكيف و هو مقلد و قد صرح الاصوليون في مبحث الاجماع بذلك

قال في التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة [١٦] [13] اذا اختلف الصحابة في قولين يكون اجماعا على نفي قول ثالث عندنا و اما في غير الصحابة فكذا عند بعض مشايخنا و بعضهم خصوا ذلك بالصحابة اذ لا

١ احمد بن حنبل توفي سنة ٢٤١ هـ. (٨٥٥ م.) في بغداد

صدر الشريعة الثاني عبيد الله توفي سنة ٧٥٠ هـ. (١٣٤٩ م.)



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version بسطه من الكلام و قال السعد النفتازاني [۱] رحمه الله تعالى في التلويح حاشية الترضيح و اتما قال قالذي يخطر ببالي لان الظاهر انه لا خلاف في بطلان الصلاة و أتما الخلاف في جهة البطلان فالجهتان متحدان لا تغاير بينهما اصلا و أتما التغاير في العلة انتهى

و قال في مرأة الاصول للملاخسرو [1] رحمه الله تعالى اهل العصر الاول اذا اختلفوا على قولين يكون اجماعا على نفي قول ثالث و بعضهم خصوا الخلاف بالصحابة و الما يستقيم عند من حصر الاجماع على الصحابة فالاصح الاطلاق انتهى و قال المحلي رحمه الله تعالى في (شرح جمع الجوامع) في بحث الاجماع و خرقه بالمخالفة حرام للتوعد عليه حيث توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين في الآية فعلم تحريم احداث قول ثالث في مسئلة اختلف اهل عصر فيها على قولين و احداث التفصيل بين مسئلتين لم يفصل بينهما اهل عصر ان خرقا، اي ان خرق الثالث و يخرقا، و قيل هما خارقان مطلقا اي ابدا لان الاختلاف على قولين يستلزم يخرقا، و قيل هما خارقان مطلقا اي ابدا لان الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما و عدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم بطلان العمل الملفق من مذهبين او ثلاثة او اربعة أذ التلفيق في مثل ذلك بطلان العمل الملفق من مذهبين او ثلاثة او اربعة أذ التلفيق في مثل ذلك

وان اردت صريح النقول من كتب الفروع فانا اذكر لك ما يحضرني من ذلك قال الشيخ قاسم [7] رحمه الله تعالى في تصحيح القدوري [1] قال الامام ابو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى المفتي على مذهب اذا افتى بكون الشئ كذا على امام ليس له ان يقلد غيره و يفتى بخلافه لانه محض

- سعدالدين التفتازاني مسعودالشافعي توفي سنة ٧٩٢هـ. (١٣٨٩م.)في سمرقند
 - محمد منلا خسرو الحنفي توفي سنة ٨٨٥ هـ. (١٤٨٠ م.) في بروسه
 - ٣ قاسم بن قطلوبغا الحنفي توفي سنة ٨٧٩ هـ. (١٤٧٤ م.)
 - ٤ احمد القدوري الحنفي توفي سنة ٤٢٨ هـ. (٣٧) م.) في بغداد

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version

عن بدنه او ثوبه بناء على مذهبه فصلاته حينئذ باطلة اتفاقا اما على مذهبه فلخروج النجاسة من البدن و اما على مذهب من قلده فقليل النجاسة مانعة عند الشافعي رحمه الله تعالى وذكر صاحب (العقد الفريد) عن الامام الاسنوي من الشافعية انه قال اذا نكح بلا ولى تقليدا لابى حنيفة رحمه الله تعالى او بلا شهود تقليدا للامام مالك رحمه الله تعالى و وطئ لا يحدُ و لو نكح بلا ولى و لا شهود ايضا تقليدا لهما حد كما قاله الرافعي لان الامامين اباحنيفة و مالكا قد اتفقا على البطلان انتهى كلامه و هذا الشرط اصعب الشروط على العوام و لهذا قالوا سبب منع العوام عن التقليد خوف وقرعهم فيما يمتنع بالاتفاق و هم لا يعلمون و لذلك قالوا لا يصح للعامى التقليد الا بالاستفتاء عن خصوص ما اراد تقليده انتهى كلام الشيخ محمد البغدادي رحمه الله تعالى و قال الشيخ الرَّملي [١] الشافعي رحمه الله تعالى في (شرح الورقات) و اذا دونت المذاهب و انتقل المقلد من مذهب الى مذهب جاز و لو قلد مجتهدا في مسائل اخرى جاز لكن لا يتبع الرخص و اذا استفتى فافتاه مفت لزمه الاخذ بقوله أن لم يكن هناك مفت آخر و الا فلا اذ له سؤال غيره و شرط تقليد مذهب الغير ان لا يكون موقعا في امر يجتمع على ابطاله الامام الذي كان على مذهبه و الامام الذي انتقل الى مذهبه فمن قلد مالكا مثلا في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة فلابد ان يدلك بدنه و يمسح جميع رأسه انتهى و نقل الشيخ عبد الرؤف المناوي الشافعي رحمه الله في (شرح الجامع الصغير) عن السبكي رحمه الله تعالى أن التقليد أن أجتمعت فيه حقيقة مركبة ممتنعة بالاجماع يمتنع انتهى

و نقل والدي رحمه الله تمالى في شرحه على شرح (الدور) عن (العقد الفريد) للشرنبلالي رحمه الله تعالى انه قال بعد ذكره النقول العديدة و العبارات المعتمدة المفيدة فتحصل لنا نما ذكرناه انه ليس على الانسان التزام مذهب معين و انه يجوز له العمل بما يخالف ما علمه على Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version الى مذهب باجتهاد و برهان اثم يستوجب التعزير و بلا اجتهاد و برهان اولى ثم حقيقة الانتقال انما تتحقق في مسئلة خاصة قلد فيها و عمل بها و الا فقوله قلدت اباحنيفة فيما افتى به من المسائل مثلا و التزمت العمل به على الاجمال و هو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل تعليق له و وعد به فان اراد بهذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد بالزامه نفسه بذلك قولا أو نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاج اليه بقوله تعالى (...فَسْئُلُوا الشُّكُر انْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ * الانبياء: ٧) والسؤال الها يتحقق عند طلب الحكم وغالب الظن ان مثل هذه الالزامات من المشايخ لكف الناس عن تتبع الرخص و الا فاخذ العامي في مسئلة بقول مجتهد اخف عليه و انا لا ادرى ما يمنع هذا من النقل و العقل فكيف الانسان يتتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد مسوَّغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه و كان صلى الله عليه و سلم يحبُّ ما خف على امته الى هنا كلام ابن الهمام فانظر كيف فهم منه هذا القاصر الفهم ان مراده صحة التلفيق بقوله فاخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه فان المراد بالمسئلة تمام الحكم لا بعضه لانه في مقابلة التزام مذهب معين و قد صرح في كتابه التحرير المذكور بمنع التلفيق فكيف الاشارة تعارض الصريح على فرض صحتها و استدل ايضا على ذلك بعبارة وقعت لابن نجيم رحمه الله في رسالة له عملها في بيع الوقف لا على وجه الاستبدال و عبارته قال مولانا قاضي خان في فتاواه و لو باع ارض الوقف بثمن غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف و هلال لان القيم بمنزلة الراقف فلا علك البيع بغين فاحش و لو كان ابوحنيفة يجوز بيع الوقف بشرط الاستبدال لجاز بيع القيم اذا كان بغبن فاحش كالوكيل بالبيع انتهى كلاء قاضي خان قال ابن نجيم رحمه الله تعالى و يمكن ان تؤخذ صحة الاستبدال من قول ابي يوسف و صحة البيع بغبن فاحش بقول ابى حنيفة بناء على جواز التلفيق في الحكم من قولين



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version) قول ابن نجيم رحمه الله تعالى و ليس هذا المذهب فيحتمل رجوعه الى العز و لبعض المتأخرين لقربه و يحتمل رجوعه الى منع التلفيق فيكون مراده ان منع التلفيق مطلقا المتبادر من عبارة ابن الهمام سواء كان في المجتهد و غيره و من مذهب و من مذاهب ليس هو المذهب بل يسوغ الحكم بذلك للقاضي المجتهد و لو على قول لا سيما من مذهب واحد كما هي مسئلة المبرهن عليها قبل ذلك على ان كلام ابن نجيم هذا و ان فرضنا صحة دلالته على جواز التلفيق مطلقا لا يناقض ما سبق التصريح به من عبارات كتب الاصول و الفروء في منع التلفيق بالاجماع و ابن الصريح من الاشارة و لابن نجيم رحمه الله تعالى عبارات في كتابه (شرح الكنز) صريحة في اشتراط المراعاة من الامام لصحة الاقتداء بالمخالف فكيف يكون قائلا في عبارته هذه بصحة التلفيق مطلقا من مجتهد و مقلد و قد استدل مصنف الرسالة ايضا بواقعة ابى يوسف المذكورة فيما سبق على صحة التلفيق قائلا فقد حصل التلفيق منه و هو اوفي حجة لنا و مراده ان ابايوسف صلى على مذهبه و انما قلد في خصوص الوضوء من القلتين و على فرض تسليم التلفيق في ذلك فان المجتهد له ان يجتهد في دليل مجتهد آخر كما ذكرنا و لا كذلك المقلد على ان صلاة ابى يوسف على مذهبه ليست فاسدة على مذهب غيره حتى يكون ذلك تلفيقا و الحاصل ان جميع هذه الوجوه التي استدل بها هذا القائل بالتلفيق الخارق للاجماع المعتبر بذلك فاسدة لا اعتداد بها و لا يجوز اعتبار ذلك منه لمخالفته للصريح في منع التلفيق كما ذكرنا و اذا كان المجتهد لا يسوغ له التلفيق اذا ادى اجتهاده اليه على حسب ما قدمناه فكيف بالمقلد القاصر و لا حول و لا قوة الأ بالله العلمي العظيم و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه اجمعين قال المؤلف اطال الله عمره هذا آخر ما قصدناه في بيان مسئلة التقليد و التلفيق و الله الهادي إلى سواء الطريق و قد فرغنا من تسويدها نهار الاربعاء منتصف شهر رجب سنة ست و ثمانين و الف



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version

فهرست الجلد الاول و الثاني من كتاب الحديقة الندية في الاخلاق المذمومة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
272	٢٣- التداوي من فصل آفات البطن	2,00	١- الكفر بالله تعالى
٤٨٦	٢٤ – آفات الفرج	277	٧- الجهل
٥	٥٧ – آفات الرجل	٤٤١	٣- حب الرياسة
٥١٧	٢٦ – آفات البدن	250	٤ – خوف الذم
017	۲۷- قطع الرحم اي هجر الاقارب	110	٥- حب المدح
000	٢٨- اضاعة الرجل اولاده	107	٦- اعتقاد البدعة، سبب الأيمان
009	۹۷- أذى الجار	104	٧– اتباع الهوى
070	٣٠- القعود في المسجد للمصيبة	209	٨– اقتداء بالغير
٥٧.	٣١- الانحناء للغير	077-01	٩ – الرياء ٢٦١ - ٩٦-٥
۲۷۰	٣٢–السحر	£AY	١٠ – طول الامل ، نبيت
0.41	٣٣ صبغ اللحية و الشعر	191	١١-الطمع
۰۸٦ ۲۸۰	٣٤ – عدم التأمير	۰.۷	١٢- القضاء و القدر
٥٩٧	٣٥- ترك الصلوة	071	١٣ – الدنيا ملعونة
۸۹۵	٣٦- ترك الجماعة	077,00	١٤-الكبر ٦,٥٤٩.٥٤٣
7.1	٣٧- ترك موافقة الامام	0 5 0	ه ۱ – التذلل
715	٣٨- ترك صدقة الفطر للغني	٥٦٠	١٦ – علماء السوء
718	٣٩- ترك الحج الفرض	090	١٧ – العجب
717	· ٤- ترك الجهاد	891	١٨ – آفات اللسان
771	١ ٤ - نسيان القرآن بعد تعلمه	797	١٩ – حق المسلم على المسلم
77.	٢٢ – ايقاد الشموع في القبور	113	٠ ٢ – آفات العين
771	٤٣ – اقتناء امرأة لا تصلي	277	۲۱ – آفات اليد
		100	۲۲– اخذ الرشوة و اعطاؤها

(الجزوالاول)

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version) باظهر للمعتصدين من إقواله وافعاله * والطريقة ما تبن السالكين من إخلاقه واحواله * والحقيقة ماأنكشف للواصلين مر مكاشفاته في معاملاته وخطر على باله *والشريعة ب لهم مؤلفة في ذلك * والمطريقة فضلاء وكتب لهم مصنفة الس المتوسط بين الشريعة والحقيقة (كتاب الطريقة الحمدية والسرة الكامل * محد افندي الرومي البركاء تغمد الله تعالى رحمه ورضوانه * واسكنه فسيح والمعارف حتى برع فيهيا واشنغل على الموبي محيى الدين اخي زاده وص من المهل عدال حن احد قضاة المساكر في زمن السلطان سليمان ثم غلب عليه الزهد والصلاح واتصل بخدمة الشيخ المرشد عبدالله القرماني البيراى ثم امره بالعود الى الاشتغال بمدارسة العلوم وافادة الطلبة فانتفعه خلق كشررحصل بينه وبين عطاء معلم السلطان سلم محبة وموده فبنى عطاء آلمذكور مدرسة نفص ركل وجعله مدرسا فيها وعين له في كل يوم سنين درهما * له من الصنفات سمياه الطريقة المحمدية والسبرة الاجدية وشبرح مختم في البحو وله متن لطيف في علم الفرائض وله في الحديث والقرا آن والفقه تعاليق ورسائل كان قائمًا مالحق لانأخذه في الله لومة لائم خصر الشريعة ولايهاب يم مااشكل عندالقاصر بن من إشاراته * فشرعت * يجذ ب ال محاسنه قلوب اهل اهلالتعصب من الجهال * وقد سمينه (الحديقة الندية شرح الطر ﴾ ومن الله تعالى استمدالهداية والتوفيق*واسأله ان يوقيني مواضع الزلل و بهدى السبيل* قال المصنف رحه الله تعالى (بسم الله الرحم: مغات مگوی ۱۸۹

وياسمّياع) معطوف على ملازمة (ما) اي الذي (ورد) من الآمات القرآنية والإخبار النوية (في) مدح (حسن الخلق) غانه منشط للمعافظة على ما حصل له من ذلك والشاني) اي ماورد تفصيلا (سيم) سانه في هذا الكّار (أن شاءالله نعالم . ومن الاول) اي بماورد اجالا (قوله تعالى) في حق النه صلى الله عليه وسلم (واك) ما مجد و الله (لعلى خلق) اي مستعل عليه مالك له وهذا غامة الكمال ان علك المقامات و يكون فيها على حسب مار بد (عظم) قال الحليم . وانما وصف خامه ظير مع الالفال وصف الحلق بالكرم لان كرم الحلق راديه السماحة والدماثة ولم بكن خلفه صلم الله عليه وسلم مقصه را علم ذلك ملكان رحيما للؤمنين رفيما بهم شدداعلى الكفارغ ليظاعلبهم مهيبافي صدورالاعداء مناه شهر فكان وصف خلقه بالعظيراول لنشمل الازمام والانتقام وقال الجنيد رضي الله عنه وانماكان خلقه صلى الله عليه وسلم عظيمالاته لم نكزيله همة سوى الله تعسالي وقيل لانه عُليه السلام عاشر الحلق مخلقه ويانهم فله ذكره القسطلاني في واهبه ونقدم بسطه في شرح الدبياجة (وقول الني صلى الله عليه وسلم فيما خرجه) اي رواه (طث) معنى الطعراني في معجه الكسر (عز إنس) نمالك (رضي الله عنه قال قال رسول الله (عظم درجات الآخرة) اي مراتبها العالبة (وشرف المنازل) في دارالجنان (و) الحال (انه) اي ذلك العد (لصعيف العادة) اي قليلها فلا نضره قلة عبادته لله تمالي مع حسن خلقه (وأنه) اي العبد (ليدلغ بسوء خلقه احفل دركة) وهي واحدة در كات النار منازل اهلها والنار دركات والجنة درجات والقعر الآخر درك ودرك قاله ان فارس في المجمل (في جهنم) و قالله وان كان كشر العبادة لانه يهد مها في الحال انتيق لهعبادة معنلك فازار ماءولسمه والعجب والغبية محبطات لهه (مَكَارَم الاخلاق)فان فيهم بعضها كالكرم الذي في العرب والشيجاعة التي في قريش والرقة التي في اليمن وتحوذاك فاله عليه السلام كل لهم ما كان ناقصا فيهم من انواع الاخلاق الكرعة وزاد فيرواية جابر رضي اللهءنه ان الله بشني تمام مكارم الاحلاق وكمال محاسن الافعال فجميع الاخلاق الجميدة كلها كانت فيه صلى الله عليه وسإفاته صلى الله عليه وسلم ادب بالقرآن العظيم كما فالناعائشة رضى الله عنها كان خلفد القرآن ولماكمان عرفار قلبه عليه السلام بربه عزوحل كإقال عليه السلام بربي عرفت كل شئ

ها على الثفلين حتى عت جيم العالمين فكل من كان الله ربه المطالبة بشيُّ من ذلك (طط) يعني روى الطبراني في الاوسط) اى فلبك (بالفضائل) التي هم الاخلاق المحمودة (فار التصوف التخلية والتحلية (اذ) اى لانه (قيل في ن

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by repistered version)

عندا هله (هوالخروج من كل خلق من دتى آن سافل شدوم (والدخول في كل خلق سني)

ايمال مجود وهو قول الامام إلى مجدا لخريرى و فدسال الجذيد ونه الله عند عن النصوف

فقال هوان عين المحلق عنك و بحيدك به وشل بحروض عثمان المنح عن النصوف فقسال

ان يكون العبد في كا روفت عاه ولولي في الهوت وقال مجد ن علم القصاب النصوف

ان يكون العبد في كا روفت عاه ولولي في الهوت وقال مجد ن علم القصاب النصوف

اخلاقي كر يسم ظهرت في زهان كر يم من رجل فريم مع قوم قرام وقال معروف

المكريني رضي لله عنده النصوف الاخذ بالحق أفي والياس عاني لدى الخلائق في كره

المشرعي في مالته

﴿ القسم الثاني ﴾

من القسمين اللذن لابد منهمها ﴿ فِي ﴾ سان ﴿ الاخلاقِ الذَّمْمَةِ ﴾ أي المذَّه و مـ (وتفسيرها) اى الحث عنه معناها (و) ذكر (غوازُلها)اى آفاتها ومفاسدها التي عليها(و) ذكر (علاجها) اي مداواتها (تفصيلاً) على وحدالتفصيل (اعل) ماايها السالك (الى تدمنها) اى الاخلاق الدميمة (فوجدتهاسين) خلقا الخلق (الأولّ) من الاخلاق السنين المدمومة (الكفر بالله زمال والعبان) أي الالتحاء والاحتماء اللهتعالى منه وهمو) اىالكفر (أعظيرالمهلكات)فىالدنباوالآخرة (علىالاطلاق) ذلامعصية أقبح منه (فَنْعُولَ) في سانه (وَمَالِلَهُ) سَمَّانِه لانغيره (النَّوفيق) لنسا على مانشرع فيه (هو)اي الكفر في اللغة وفي الشرع (عدم الاءان عن)اي عن عبد (مرزشانه ان مكون مؤمناً) فلابه صف به الجاد وتحوه لانه اس من شأنه عند العقلاء ازيكون مؤمنا فعدم ابمسانه لايسمي كفرا وكذلك غير المكلف من بني آدم كالصغير والمجنون لايوصف بالكفر لعدم وصفه بالاعان لانتفاء التيبز (والايمان هوالتصديق القلب) اي اعتقاد الصدق على وجه الفطع والجزء (بحميع ماجا، به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من عندالله) نعالى الى الحلق (والاقرار) باللسان (به) اى مجميع ذلك المدذ كور (عند عدم المانع) من الاقرار (حقيقة) كالخرس (وحكما) كغوف القنل اواتلاف عضو منه فيما اذا اكره عسلي الكفر وقليه مطمئن بالايمان (او) عند عدم المانع (حكم افقط) بانكان غرخائف اواتي بالافرار بلسانه لكن لاعكنه لوجود المانع الحقيق وهو الخرس فانه معذور ايضا في رك الافرار حبيثًد كما اذاعدم المانع حقيفسة فقط في القادر اذاكان مكرها عملي اظهار البكفر قتل اوقطع عضوله فأنه معذور ايضا في رك الاقرار (وتفسير الكفر بالانكار) لشي مماعلم من الدُّنيا بالضرورة (ليس مجامع لحروج الشكو) خروج (خلو) اي فراغ (الذهن) اي الخاطر (عنه) اي عن الكَّفر فإن الشك كفر وكذلك خلو الذهن وهو عدم التصديق والتكذيب معا وتقاء الذهن خاليا عنهما فانه كفر ايضا فيغير اهل الفترة مع انهما ليسابانكار فعــــلي) مقتضي التعريف (الاول) للكفر يكون (بينهما) اي بين الكفر والاعان

يم (توقفا) وذلك لعدم القطع فيه بشي (فعلاجه) اي مداواته ليزول بالكلية (ممارسة) أي مداناة ومداولة (القوانين العقلية) أي القواعد الكلية وامثلتها ق الكلام عليه (وغيره) من علم الكلام والحكمة اليوناتية وانكان ذلك اده تحقيق المسئلة النظر بة ليما حكم العقسل فيها او يرد على س كلامهم لالبعتقد ماانجله نظره العقسلي وقياسه الفكري مز نكون الدليلان المتعارضان ظنين اذلاقع التعارض (الله التاريخ) اي تقدم زمان وجوداحد الدليلين على الآخر اذلوع إناريخ النسخ كإفي معارضة الكتاب للكتاب اوالسنة للسنة ولمربعلم الناربخ فانعلم حلء لم النسخ لامتناع حقيقة التعارض في الكمان والسنة لانهانميا يتحقق إذا أبحد واذاعملنا التقدم والتأخر حلنا عليه ﴿ وَامْتُعَ العَرْجِ بِمَ بِالْاسِابِ المُرْجِمَةِ ﴾ لاحدالدلبلين سمعت رسول الله صلى الله عليه وساوقال الآخر قال رسه في نوع الحكم والعلة ثمفينوع العلة ثم في نوع الحكم ويقطعية العــلة كالمنت اوتمامه مفصل في الاصول وحيث جهل الناريخ وامتع لترجيح

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered vers الابياء ومتى يصبر الكلب معلما وسؤر الحمار ومتى تطيب الجلالة ومثله نمرقال وتوقفه في هذه المسائل م جلالة قدره وعلو امره في العلم وعاية ورعمفي هط جبر ل عليه السلام فأخبره بان افضل البقاع الساجد وكذلك سئل عن إولاد المشركين قال الله اعلى ما كانوا عاملين اذخلقهم الي غير ذلك مماتوقف فيه صلوات الله وسلامه عليه وقال الشبخ الوالد رحمه الله تعمالي في شرحه علم. اهل الجنة كذافي البزازية وذكر ايضاوالدي رحدالله تعالى ازاقصي وقت الخنانا أثني وبعضهم لمهوقنوا وفنابل قالوا اذاكان بحال يطبقالمه مختنومالا فلاكما فيالذخبرة وقال ابه اللبث المستحب عنسدي إذابلغ سبع سنسبن نختن فيما بينهسا وبين عشم اء نفسه اذلايسمع كلام احد فيذلك (بعنالةالله تهـ كفر حودي) اى منسوسال الجيود وهو الانكار (وعنادي) اي منسوسال المعائدة

ومالكه تم ابرياز ال دحية واكرامه الى انكان من امر و ماذكره لاخلاق السين المذمومة الم ديةله (وهم) اي اليا . وف (حابعان ارسلا) ای د خلا ملامنع احد (في) (على المال و) على (الشرف) أي الجاه والدفعة (لدينه) م (هق) يعني روى المدهوقي ماسناده (عن إنسي رضي الله عنه آنه قال قال رسول الله تعظيماله (بالاصابع) احتشاما عن التصريح باسمه (فيدنه) الحق اي بسبب ذلك كقوله عليد السلام دخلت النار امرأة في هرة اي بسسها (و) كذلك في (دنياه) الواسعة وجاهه ومنصبه (دیل) یعنیروی انومنصور الدیلمی باسناده (عن ان عباس من الناصحين له (وسبيه) اي حب الرماسة (ثلاثة) انواع (آحدها النوسل) اي سا في البلادالتي يضعف فيهاالانصاف و على العدل(و) إلى (محصيل

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version اى حسار ماسة (أن دمل) العبد (أنه ليس بكم ال حقيق) بل الكمال أن كان فيه كنه ع المستحب فأنه بالعرض لابالذات (لفناية) اي سيرعة زواله (وكدورته) اي عدم صفائه لاحد اصلافان جيع القلوب لا تحتمع على الثناء على احدم: غيرطعن فيه لا كابسطته في خاتمة كتباد الدين (ومع فية غواله) اي آخاته ده (المذكورة) من مراعاة الخليق ومرائاتهم ونفاقهم الحسسة) غيرالشر نفية (الماحة) غيرالم مة ولاالكروهة ليستريها من عيون الناس فسلم من إقبالهم عليه (كل وي ان دوخ الملوك) المتقدمين (قصد) زمارة (بعض از هاد) من إهل السلوك في طريق الله تعالى (فلما علم) ذلك از أهد (نقر به) اى الملك (منه استدعى) اى طلب لنفسه (طعاما و قلا واخذ مأكل) ذلك (دشره) اي نهمة وتكال (و يعظم اللقة) اي دضعها في فد كمرة ليستة بذلك عز عين الملك فيترك اعتساءه فيصفوله وقته مز اكدار اعتقادات الغافلين وسوء اقتراحات المحتوبين (فلمانظ اليه الملك) وهو نفول ذلك الامر المساح (سقط) ذلك الزاهد (من عينه) اي الملك (وانصرف) الملك عنه وتركه على حاله (فقال از اهد) ملسانه او بقله (الجدالله الذي صرفك عني) حبث اراحه الله نعالي منه ومن تشهبه عليه يقلبه الفافل وبصرته المطبوسة وحمآه من رق جماله وفننة مودته قال الشيخ الاكبر محى الدين بن العربي قدس الله سر، في شرح الوصية اليوسفية في معنى تسترالولي والصورة التي ظهر فبها هذا الولي من احواله ادضا فاظهر مخلاف احوالهوانماظهم مخلاف الحال الذي تعتقد العامة في الولى انه حاله ولا يخفي ولي حاله عن الناس الابد خولهمداخلهم في عادانهم مالاتنتهاك فيه حرمة شرعية فلارى العمامة منهذا الولى الامااعنادته من العامة فلابقيز لهم حال الولى المنوهم في نفوسهم فيكون ستزالهرعا رهذاالحال لنوهر فااستزايضاالابحاله فأن استبزيام فيالظاعر عندهم انه منتهك فيهحر مة شرعية فالغاط في نظرهم لافي نفس إلا مر وبعيدان نقع مثل هذامن كبير يق متكز ولام صاحب الشغله فانصاحب الحال تحت حكم حاله فلا قوم له خاطر في السترولافي الطهور وانماهو بحكيرما يصرفه فيه حاله وانماهم السترمن الاكابر بالمباحات والعادات الني لا غدح الشرع فها خاصة فأن تفقى إن نظه عند الناظر إن ذلك فيه انتهاله حرمة مشروعة فماهو مقصود لذلك الولى وانه جار على عادته في ذلك معاللة تعالى وان شغله في ذلك الوقت معاللة يحكم ما اعتاد منه الامع الحلق فيحيل الاجنبي ان ذلك الولى قصد السترعاجري منديما طاهر ومنكر وباعنه معروف وايس كذلك فااتن هذا الولى الالامر صحيح مجودفي الشرع لوانصف هذا المناظر كرجل شرب كأس ه, في عين الحاضر لعلمه مخمر مة ذلك الكام وهو يشرر ما بجوزله شربه ولايعإذلك

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version

ونصرة الدين و حيامة الاسلام (والسب الثيالث الكفر الحجودي خوف الذم من الناس (والتعير) اي الحاق العار منهم بصاحبه (ككفر ابي طالب) إو الامام على كرمالله وجهه وهوعم النبي صلى الله عليه وسلم وقدروي الى أبي طالب وارادوا برسول الله صلى الله عليه وسلم سوءافقال في ذلك الوطالب والله لن يصلوا البك محمعهم * حتراو سيد في النواب دفينيا فاصد عام لاماعليك غضاضة * وابشر ذاك وقر منه عيدونا ودعوتني وزعمت انك ناصحي * ولقدصدةت وكنت ثم امنا وعرضت دنا لا محالة أنه * من خبر ادمان البرية ديا لُولاً الملامــة اوحذارى سبة * لوجدتني سمَّـــا بدُّك مبنــا فانكفره كانكفرحجود مخافة الذم والنعير من قومه كما تشيراليه هذه الاببات منشعره (وهو) اي خوف الذم والتعيير من الخلق (الرابع) من الاخلاق الستين المذمومة (من) جلة (منكرات القلب) اي اخلاقه المذمومة (و) الحلق (الحامس من الاخلاق السنين المذمومة (حب المدح) من الناس (والثناء) منهم (وهمـــا) اي خوف الذم والتعير وحب المدح والثناء (كحب الرياسة) السابق بيانه (سيا) اى من جهة السبب فان اسال حب الرياسة ثلاثة كامر فكذلك هم الضا اسار خوف الذم والتعيم وحب المدح والثناه (وحكماً) اي من جهة الحكم فإن احكام حب الرياسة ثلاثة الضا الحرمة والجواز وخلاف الاول وهما كذلك (وعلاها) اىمنجهة العلاج فان علاج حب الرماسة ثلاثة اشياء يضا كمامر وعلاجهما مثل ذلك ادضا (غيران السدين الاولين) من إسال حب الرياسة كا مر وهما التوسل بالجاء الى المحرمات والنوسل به الى اخذ الحق (في الاول) اى في خوف الذم والنعيم (عدم النوسل) بالجاهالي المحرمان وعدم النوسل بذلك إلى اخذ الحق مخافدان بكون النوسل المذكور داعيا الى الذم والنعير وامافي الثابي الذي هو حب المدح والثناء فالسببان الاولان فيه على ابهما (و) السب (الثالث) في الأول الذي هوخوف الذم والنعير (النَّالم) اي وجود الالم (بشعور) اي ادراك (النفصان) في النفس بان يجد في حاله نقصاً فيحاف الذم بذلك والنعيم به (وعدم) معطوف على النالم (ملك القلوب) اى قلوب النياس يوسني دخو لهيا تحت طاعته (و) عدم ملك (الحشمة) اي الهيدة (فبهما) اي في القلوب فحمله ذلك على خ والتعيسر فلو شعر من نفسمه بالكمال وملك القلوب باؤ باسة و الاجلال ووقعتله الهيسة في قلوب الرجال ماخاف الذم والنعيسير (وعلاجــه) ايءـــلاج خوف الذم والتعبير(ان تحضر في قلبك) اي خاطرك بان تقول لنفسك (از الذام) إي الذي يذمني من الناس (آن كان صادقاً) في نمدل (فقدع فني) ينقصان نف

رى منه وهو الهان أقيم من الغيمة (واضر نفسه) ما النعمة الثانية) اي اهداء حـ ماننا ولابكونان فيهم علاجالحب المدح والثنساء فا موقوفة على استجماع الشرا أمل) لهما (كالاخلاص) لله تمالي فيهما فإناله

والصراط والمزان والجنة والنبار وغرها (والشردوة) المحمدية (وعاو مهما) من ذلك فقد حكم لشرع بكفره أن لم يحتمل البانه تأو ملا غرالا ستخناف وان احتمل فلا كفر كما يبق سانه (وارضا بكفر نفسه كذلك ولكن احب الموت اوالفنل على البكفر لمن كأن شريرا مؤذا بطبعه -وقال مانك الله على الكفر اوسابءنك الاعان وتحو هفلا يضيره ان كان مر إده أن ينتمم الله ذ، المسئلة لاتصلح دايلا لان ما وراها ان المسلين لا يعلون واشدد على قلو بهير فلابو منوا حتى روا العذاب الاليم ومعلوم أن الايمان بعد العذاب لاغيل وقدقصه اللةتعيالي منغيرانكار فهلهذا الادعاء بالكفر والانسان انمايدعو بما بحب وبطلب ويرضى بوقوعه دلءلي الرضاء بكفرغيره اذاكار

by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered vers ان دم ف) العدد (اولا)اي في استداء الأمر (أفات الكفر بعدالاعان) أي ما عليه من المفاسد (من حبط) اى بطلان (الطاعات) اى العادات (كلها) المدنمة والمالية والمتركمة منهما (وذهاب) عقد (النكاح) على أمر أنه أي بطلان ذلك اخد (وحل دمه) اي الاحة قتله (وحمة) اكل (ذبيحته) اي ماذيحه من الحيوان الما كول اللحم (والمذاب المخلد) اليالا به (في النار) يوم القيامة (لومات) عليه (دون التوية) منه (و) ان ده ف (ثانيا آفات اللسان) اي مفاسده ومضاره (بماسعي) سانه (أن شاءالله تعبالي) في محله (ثم) بعد ذلك (ملازمة الصمت) اى السكوت عن الكـلام (و) ملازمة (السكون) اى عـدم الحركة (وحفظ اللسان) عالانعني من الكلام (و) حفظ (الاعضاء)عن الحر كات الخارجة عن قانون الانتظام الشرعي (و) دوام (الجد) في كا الامور (وزك الهنل) (اي اللمب و) زك (العدم) اي السفرية (ويحوذاك من الاسماب) المؤدية الى سنحافة العقل وقلة المرونة وعدم الاهتمام بالمحافظة على حدود الشريعة كالجلوس فيالاسواق ومخالطة النساق والمنابعة لاهل السفد فيالافوال والاعمال والاخلاق (و) يمد ذلك (الدماء) اى الطلب بالافتقار والانكسيا (والتضيرع) اى التوسل (الله) تعالى في (ان محفظه) في ظاهره وباطنه (من الكفر) الموجب الشقاء الابدى (خصوص ما الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري) رضى الله عنده كما (آخر جه حدطب) دمني الامام احمد من حدل رحدالله تعالى والطبراني بإسنادهما (قال) ا به موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه (خطب اي خطب فينا (رسول الله صلى الله عليه وساردات بهم فقال) في خطسه (ما دها الناس اتقوا هذا الشرك) اي احترز وامنه عنه واشاراليه لكمال معرفنه به واطلاعه عليه وتوقيه له فكأ نه ار اليه (فانه اخني) عند النفوس المشتغلة بفيرالله تعسالي (من ديد النمل) و في رواية الجــامع الصغير للاسيــوطي الشيرك في امتي الخي من دبيب النمل على الصفا وقال الشارح المناوي وفي روامة المملة مالافراد لافهم ينظرون الى الاحساب كالمطرغافلين عن المست وم وقف معالا ساب فقدا نحذ من دون الله اولياء فلا خرج عنسه الموُّ من الانهتك حجب الإساب و مشاهدة الكل من رب الارماب وإشار بقوله على الصفيا الىانهم وانابتلوايه لكند تلاش فيهم لفضل غينهم فانه وانخطر فهو خطورخو لا روز في فوسهم كالا يؤثر ديب النمل على الصفا بل اذاعرض لهم خطرات الاساب , دتها صلابة فلو بهم بالله (فقــالله) اىللنيصلي الله عليه وسلم (من) ای انسان اوالذی (شاءالله) تعالی له (ان بقول) وقوله هو (و کیف اي الشرك الخني يعني نحترز منه (وهواخني من دبيب النمل بارسول الله) فان الاحتراز منه امر صعب جداوهواصعب انواع مجاهدة النفس (قال) رسول الله صلى الله عليه

نبج الشبرعيون الى تلك القواعد المنطقية لاتباءهم للشبرع دون العقل (والاعجار بالآي)أي رؤية ما يتوصل اليه محذفه وعقله اعظم بميايتوصل اليه غيره محذفه وعقله (والتقليد)لغير. من غير نظر ولا بصيرة وهي اربعة اسباب موصلة إلى اعتقاد الدعة وقد اوصلت المتدعة إلى اعتقبا دا تهم الفاسدة فخالفو انها إهل السنة والجماعة (فاما أبياع الهوى فهو) الحلق (السابع) مر الاخلاق السين المذمومة ضاوی وقال تعمالي (ولانڌ م الهوي فيضلك) اي الهوي دميني يو فعك في الحيرة والزيغ (عن سبل) اي طريق (الله) تعيالي المستقيم وقال تعالى (وامامن خاف مقام ريه) مقامه بين بدي ريه اهلا بالبدأ والمعاد (ودهي النفس) اي نفسه (عن الهوى) لعلمه بانه مرد الى الله (فان الجنة هي المأوى) لسرله سواها.أوى الى (ارأنت من أنحذ) اي جعل (الهم) اي الذي بعده محق) اي على مقتضى هوى نفسه وميله فاعتقد فيه ماسهائه له اليه وهمه ممالالدي به سحانه وهر اعتفادات اهل البدع وقال زمال (واتبع هواه) اي ميله النفساني مفتضى غرضه الماحِل (فثله كمثل الكلب) اي صورته لَهُمَّا وَلَهَا ثَابَالَصُمِّ أَخْرِجِ لَسَانَهُ عَطْشَا أَوْتُعَا دَاعَيّا كَانَّهُبُ وَ اللَّهِمُةُ بالضّم العطم ابضافهو لمهثء لي كل حال وكذلك من البعهوا بالهث، لم غرض نفسه اي سعطش (واتبع هواه) اي غرض نفسه من شهوته العاجلة (وكان امر ه) اي شانه وحاله) اي مضيعًا من فرط في آلشي صيعه وذلك لاهماله نفسُه بلا الشغــال لها فيما طلب منه وتفو بت الارقائالتي تمكنه فيهاتحصيل الكمال باشغالها بالخظوظ واللذائد الزائلة وقال تعالى (بل أتم الذي طلوا) حق ربهم فعوه المه ق (هواء هم) اي مقتضيات نفوسهم في حظوظهم الماجلة (بغير على) عندهم بماهو المراد منهم في حكم الله تعالى عليهم (ومن اضل) اي اكثر ضلالا آسع هواه) فانه بلغ من الصلال اللغ ما كون (وحرج) اي روى (ز) يعني البزار باساده (عن انس) رضي الله عنه (عن الذي صلى لله عليه وبلم إنه قال طويل)روا.انس عن الذي صلى الله عليه وسلا (واماالمهلكات) في (فشيح)اي مخل (مطاع) اي انطبعت عليه النفس فهولا تنكلفله (وهوي ميل نفساتي (منع) اي وجود في احد وهو يعمل على مقنضا. (و عجاب المء

d by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered vers المحرم شرعا فن افتحير ذلك الحجر قارب الحرام ودنى منسه واوثك ان نقع ف (ومأوي) اي مكان (للآلام) اي الاوحاع الدنيوية والاخروية (والآثاب) اي (أثيم) من اللَّوم ضد الكرماؤم ككرم فهو لئيم وجعد لنَّام (رذيل) اي حقير (بل هو لخبز ر الشهوة) اي لشهوته التي هي كشهوة الخبز ر (خادم مطبع) لانخالف ولايمانع (وعد ذليل) كما ظهرتله شهوة فيشي استملكت عقله واسرت له وقادته مازمة الطمع اليها حتى تورده عليها (وانشدوآ) اي اهـل الهوى في ذلك بماناسه قولَ الشَّاعِ (نُونِ الهوانِ) اي الحقارة والذل (من الهوي) اي المحمة للاشياءوالميل في الهوان (فصريع) اي مصروع وهو المطروح على الارض (كل هوي) اي ميل الى شيئ مطلقا (صريع) اي مطروح (هوان) اي حقارة وذل لانه اسير ذلك الشيء الذي يهواه والاسرمهان على كل حال (ومقابلة) اي مقابل إتباع الهوى عدين بفطمه قطعه والصبي فطمته عن الرضاع فهومفطوم وفطيموانفطم عنه انتهى كذا في مختصر القاموس (النفس) اى قطههاع جيم المألوفات اى مااعتادت عليه فاستلذتبه مزكل امر دنبوي (وحلها) اي النفس بعني اقهارها واجبارها (علي خلاف هواها) اي مرادها العاجل (فيعوم الاوقات فهي) اي الجاهدة (بضاعة) وهي اسم لطائفة من مال الرجل واستبضعت الشئ جعلنسه بضاعة كذا في المجمل (المَّالَةُ) جَمَّعُ عَالِمُ يَعْسَى مَلْكُهُمُ الذي تَناجِرُونَ بِهُ فَيُكَنَّسُونَ خَبْرِي الدُّنِياوَالا خَرَةُ (ورأس مال الزهاد) جمع زاهد وهو المعرض يقلبه عن الدنيا ومافيهــــا (ومدار) عليه امر (صلاح النفوس) البشرية (وتذليلها) اي جعلها ذليلة منقادة (وملاك تقو بة الارواح) ملاك الامر وملاكه بالفتح والكسير مانقوم به و قال القلب ملاك الجسد يعني ان المجاهدة تتقوى بها الارواح على النجرد من (و) ملاك (قصفتها) اي الارواح من اكدار الطبعية واوساخ (و) ملاك (وصولها) الى حضرة ذي الجلال والأكرام (فعليك) اي الزم (ايهااا في طريق الله تعالى (مالنشر) اي المادرة والمسارعة (في منع النفس عن الهوى وجلها) اى اجبارها (على المجاهدة) المذكورة (أنشنت) اى اردت (مز الله) تعالى الهدى لكاي الوصول الم جناله عن وجل والتمتع بلذيذ مناحاته وخطاله (قال الله